وسلم إنما الأعمال بالنيات وروى عن مالك وجوبها الوجه الثاني أن محلها
ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله في بدئه والمشهور أن محلها عند غسل
الوجه إذ هو أول الفرائض الوجه الثالث في المنوي بها وإليه أشار
بقوله ونوى رفع حدث الحدث ويريد أنه ينوي أحد ثلاثة أشياء أما رفع الحدث
أي على الأعضاء وهو المنع المترتب على الأعضاء كما مر وأما أداء الوضوء الذي هو
فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض في
حقها كالنية الفرضية وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض في حقه كالنية الفرضية وكذا
الوضوء قبل دخول الوقت في الجملة وإن لم يجب في ذا الوقت بخصوصه وأما
استباحة ما كان ممنوعا منه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحوه الذي لا يباح
دون طهارة وقوله أو مفترض معطوف على رفع أيضا وفاعل عرض يعود على المنع
المفهوم من ممنوع وجملة عرض صفة لممنوع وقد ذكرنا في الشرح الكبير
فائدة في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما
لا تجب من الأعمال وفي بيان معنى التعبد المقتضي للنية ومعقول المعنى الذي
لا يفتقر لها وذكرنا أيضا أحد عشر فرعا جلها مما يتعلق بالنية رابع
الفرائض غسل الوجه وحده طولا وعرضا ما بين منابت الشعر المعتاد إلى منتهى
الذقن فيدخل موضع الغم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا ما بين الأذن إلى الأذن
وإلى حده عرضا أشار بقوله والوتد مجمع الأذنين ويجب تخليل خفيف
شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وعلى ذا نبه بقوله وشعر
وجه إذا من تحته الجلد ظهر وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر
الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء خامسها غسل اليدين إلى ما مع
المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين
عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين في
الوضوء كما نبه عليه بقوله خلل أصابع اليدين والأصل في الأمر إذا أطلق الوجوب
وأيضا لو أراد الاستحباب ما خص أصابع اليدين وقيل باستحبابه سادسها
مسح الرأس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة وليس عليها ما طال من

شعرهما

شعرهما ولا يمسح على حناء ولا على عمامة ويدخل في المسح الشعر والمسترخي
والعرجة وما في ما تحوزه الجمجمة وقيل أخرى فيقتصر الفقه المعتاد فإن
مسح بعضه لم يجزئه على المنصوص ابن مسلمة يجزئ في الثلثان وقال أبو
الفرج الثلث وقال أشهب يجزئ في مسح الناصية سابعها غسل
الرجلين إلى ما مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل
نبه بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين والخلاف
في ذا لمن تأمل كالخلاف في غسل المرفقين ويستحب تخليل أصابع الرجلين على
المشهور وقيل يجب

سننه السبع ابتدا غسل اليدين ، ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ، ترتيب فرضه وذا المختار

لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن والمعنى أن سنن
الوضوء سبع أولها غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل دخولهما في الإناء
وكونه سنة هو المشهور وقيل إنه مستحب وفي كونه متعبدا به
لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة
وهو لأشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما من أحدث في أثناء وضوئه
ويغسلهما وإن كان نظيف الجسد ويحتاج غسلهما إلى نية ويغسلهما مفترقتين
وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع قاله صاحب التوضيح وغيره
فسننه مبتدأ والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على إسقاط
الخافض وابتدا على هذا ممنون الدال ومعناه قبل دخولهما في الإناء السنة
الثانية رد مسح الرأس بغير فيه من سنن الوضوء ورد اليدين من منتهى
المسح لمبدئه الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح
ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب
ولا يتتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما
قيل فرض والظاهر من قول العلماء أنه سنة ابن الحاجب وظاهرهما معا بالمسح
الرأس وفيهما يؤاخذ السنة الرابعة المضمضة وهي إدخال الماء في الفم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)